

يستفاد منها لتحديد المؤسسة المهيمنة كما توجد معايير يمكن الاعتماد وان كانت تعتبر ثانوية مقارنة مع المعايير المذكورة انفا يتعلق الامر بالشهرة التي تتمتع بها المؤسسة كذلك قدرتها علي التحكم في الاسعار ننوه فقط بالرغم من الغاء المرسوم التنفيذي رقم 314-0000 لكن هذا لا يعني استبعاد تطبيق هذه المعايير من قبل مجلس المنافسة الذي يعتمد عليها لتقدير وضعية الهيمنة الملاحظ ان الممارسات التي اوردها المادة 07 من قانون المنافسة علي سبيل الحضر والمنع نظرا لخطورتها في القضاء علي المنافسة الحرودة وتنفيذها لها بحكم